عقود الصبى المميز وتصرفاته في الفقه ونظام المعاملات المدنية السوداني

خالد الزين عبد اللطيف وداعه
قسم القانون الخاص "القانون المدني"، كلية الخليج ، حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Dr.Khaleda .edu.sa

ملخص البحث

يهدف البحث الي بيان ،إن تصرفات الصبي المميز العاقل وتنقسم الي ثلاثة أقسام:

آ ـ التصرفات النافعة نفعاً محضاً: كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد

وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين، فهذه التصرفات تصح من الصبي العاقل دون إذن ولا إجازة من الولي، لأنها لنفعة التام.

ب ـ التصرفات الضارة ضرراً محضاً: كالطلاق والهبة والصدقة والإقراض وكفالته لغيره بالدين أو بالنفس، فهذه لا تصح من الصبي العاقل، ولا تنفذ، ولو أجازها وليه؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر.

ج ـ التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع: كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها. فهذه التصرفات تصح من الصبي المميز، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته ما دام صغيراً، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل فلذا عقد الصبي المميز يدور في محل تصرفاته

من نتائج البحث ، مقر بعدم الانتقاص من حق المضرور في التعويض ، عن

الضرر و لكن يجب أن نحمي الصغير المميز في آن واحد ،و إلحاق التبعة ، ومن التوصيات ،ضرورة مراعاة العقود التي يبرمها الصبي المميز

الكلمات المفتاحية: عقود، الصبى المميز، تصرفات الصبي المميز، الفقه ، نظام المعاملات المدنية.

Contracts of a distinguished boy and his actions in jurisprudence and the civil transactions system Sudanese

==========

Khaleda El Zein Abdel Latif Farewell

Department of Private Law "Civil Law", Gulf College, Hafar Al-Batin, Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: Dr.Khaleda .edu.sa

Abstract:

The research aims to clarify that the actions of the discerning rational child are divided into three categories:

A - Purely beneficial actions: Such as gathering firewood, collecting grass, hunting, accepting gifts, charity, wills, and guaranteeing debt. These actions are valid from a rational child without permission or approval from the guardian, due to their complete benefit.

B - Purely harmful actions: Such as divorce, giving gifts, charity, lending, and guaranteeing others' debts or persons. These are not valid from a rational child, and are not enforced, even if approved by the guardian;

because the guardian does not have the authority to approve these actions due to their harm.

C - Actions that oscillate between harm and benefit: Such as buying and selling, renting, marriage, sharecropping, irrigation partnerships, companies, and the like. These actions are valid from a discerning child, but they are contingent on the guardian's permission or approval while still young, or on the child's own approval after reaching maturity; because the discerning child has a significant aspect of awareness, thus the contract of a discerning child revolves around the scope of their actions.

Among the research findings is the acknowledgment of not diminishing the right of the injured party to compensation for damage, but we must protect the discerning minor at the same time, and attribute liability .

Among the recommendations is the necessity of considering the contracts concluded by the discerning child.

Keywords: Contracts, the Distinguished Boy, the Actions of the Distinguished Boy, Jurisprudence, the Civil Transactions System.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان من علق وأكرمه وأحسن تكريمه، وفضله علي كثير مما خلق تفضيلاً، ثم الصلاة والسلام على خاتم الانبياء إمام المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله وعلي اله وأصحابه وسلم.

وبعد

الانسان هو خليفة الله في الارض اذ يبدا حياته رضيعا لا يقدر علي شيء، ثم ولدا ماس الحاجه ظاهر العجز في نيل حاجاته ثم غلاما ثم شابا فتا مفعما بالقوة والحياة قادرا علي العطاء، فكهلا الي الخمسين من عمره فشيخا فميتا ،وصدق الله العظيم في قوله ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾[1]

ويقولُ الله عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يتوفى مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]

وكما قيل سلامة البناء من سلامة الاساس، في تكوين الانسان عقلاً وروحاً، لذا اولاها الاسلام من العناية ما يكون كفيلا لضمان نشأة جيل مسؤول لأمه مسؤوله، وقد جعل الحكماء للإنسان اطوار كل طور سبع سنين وذلك تبعاً لنموه الجسمي والعقلي ، وكل طور يمر به يصاحبه عقلية معينه تناسب درجة هذا النمو.

والشريعة الإسلامية تتجه في مجموعها إلى إقرار مبدأ مسؤولية القاصر المميز، إذ أن المبدأ العام أو الأصل العام هو أن الدماء والأموال معصومة في دار

---

(١) سورة الروم الاية ٤٥.

(٢) سورة غافر الاية ٦٧.

الإسلام، وهذا رغم بروز اتجاهات مختلفة نمت جذورها منذ زمن بعيد حاول كل منها ،الوصول إلى التعبير عن رأي الشارع الإسلامي من خلال نصوص أدلته وعلى ضوء مقاصده العامة .

اولا: أسباب اختيار الموضوع:

١- معرفة عقود الصبي المميز وتصرفاته في الفقه ونظام معاملات المدنية السعودي

٢- عقود الصبي المميز وتصرفاته من المواضيع الهامة لحفظ حقوق الصبي

٣-الوقوف على الاحكام نظام المعاملات المنية السعودي لأحكام الصبي المميز.

ثانيا: اهداف الموضوع:

١-توضيح عقود الصبي المميز وبيان حكمه

٢-توضيح انواع تصرفات الصبي المميز

٣-مدي الزامية تصرفات الصبي المميز في ونظام معاملات المدنية السعودي

ثالثا: اهمية الموضوع :

١-والذي يهمنا من بحث الصبي المميز، الأهلية أن العاقد يشترط فيه

٢-فلا ينعقد تصرف غير المميز لصغر أو إغماء أو جنون، وتصح تصرفات الصبي المميز

٣-أن هناك فرقاً بين المميز وغير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه; لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختباره; لأنه قد علم حاله

رابعا : منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي والتاريخي وذلك بتحليل

كل ما يتعلق بالمسؤولية المدنية للقاصر واحكامها عبر الحقب التاريخية المختلفة.

خامسا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الاجابة علي الاسئلة المفرعة من هذا السؤال ماهي عقود الصبى المميز وتصرفاته فى الفقه ونظام المعاملات المدنية السعودي ؟

١-هل عقود الصبى المميز صحيحة؟

٢ - ماهية تصرفات الصبى المميز فى الفقه ونظام المعاملات المدنية السعودي؟

٣- ما الحكمة من منح الصبى المميز أهلية أداء ناقصة؟

٤-هل التصرف الكامل يستدعي عقلا كاملا ، ودليل نقصان عقل الصبى المميز كونه لا يخاطب؟

سادسا : هيكل البحث :

المبحث الاول: تعريف العقد والتمييز

المبحث الثاني : أهلية الصبي المميز:

المبحث الثالث: عقود الصبي المميز

المبحث الرابع تصرفات الصبي المميز

المبحث الاول
تعريف العقد والتمييز

اولا :تعريف العقد في اللغة

(عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة الوثاق ، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[١] ، والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)[٢] ، وعقدة النكاح : وجوبه وإبرامه ، والعقدة في البيع: إيجابه[٣].

وعرف الفيروز آبادي[٤] العقد بمعنى الشد، وقال: أعقد الحبل والبيع والعقد يعقده ، والعقد الضمان والعهد ، ثم قال أصل العقد نقيض الحل، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم[٥] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٨٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج٤ ، ص٨٦ .

(٤) هو مجد الدين محمد بن يعقوب ، المتوفي ٨١٧هـ ، من أهم تصانيفه كتابه المعروف بالقاموس المحيط ، الأعلام لخير الدين الزركلي ، ت١٣١٠هـ-، دار العلم للملايين ، ط٧ ، ١٩٧٦م ، ج٥ ، ص١٦٤ .

(٥) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت٨١٧هـ ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، ص٣٨٣ .

وقال ابن منظور[١] : العقد نقيض الحل ، عقده يعقده عقداً , وتعاقداً ، ومنه عقد العهد واليمين أي كلاهما ، ومنه قوله تعالى : (وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)[٢] ، ويقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك لأن المعاقدة هي المعاهدة وعاقده عاهده ، وتعاقد القوم تعاهدوا[٣] .

وعقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقدا فانعقد: أى شده ، والذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعقادا، وعقده، وقد انعقد، وتعقد، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم[٤].

قال الله جل وعز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٥] قيل العقود العهود، وقيل الفرائض التي ألزموها. وقال الزجاج[٦] : خاطب الله جل وعز المؤمنين

---

(١) هو محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور صاحب لسان العرب ، ولد بمصر وقيل بطرابلس سنة ٦١٠هـ ، ت٧١١هـ ، الأعلام لخير الدين الزركلي ، مرجع سابق ، ص١٠٨ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩١ .

(٣) لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، ط بدون ، ج٢ ،ص٢٩٧ .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ،ج٨ ، ص٣٩٤.

(٥) سورة المائدة ، الآية ١.

(٦) الزجاج - إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج البغدادى - الإمام ، نحوى زمانه أبو إسحق - مصنف كتاب معانى القرآن - وله تأليف جمه - مات سنة إحدى عشر وثلاثمائة - وقيل مات فى تاسع عشر جمادى الاخرة سنة عشرة : أبو العباس شمس الدين بن خلكان - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – تحقيق : إحسان عباس ، دار

=

بالوفاء بالعقود التي عقدها عليهم والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين[١].

يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، فتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت عاقدته، أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق ويقال: عقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد[٢] ، والعقد: عقد البناء والعهد والبيع وما أشبه ذلك[٣] .

أخلص بأن العقد في اللغة يطلق على جملة من المعاني منها : الشد والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشئ والتعريف المختار لباحثة هو ان العقد يعنى الأحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشئ حيث أن العقد ولأغراض البحث المقصود به احكام العلاقة بين طرفيه وتوثيقها .

ثانيا :تعريف العقد في الاصطلاح

عرف فقهاء الشريعة الاسلامية العقد بأنه (ارتباط القبول بالإيجاب شرعاً على وجه يظهر أثره في المعقود عليه)[٤] .

صادر ، بيروت ، الطبعة الاولى ،١٩٧١م ، ج١ ، ص ٤٩ .

(١) معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج١ ، ٢١٨.

(٢) تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، ج١ ، ص١٣٤.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج١ ، ص٦٢٠.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى:

=

واطلق الفقهاء للعقد اطلاقين خاص وآخر عام :

الاطلاق الخاص : وهو ارتباط يثبت اثره فى محله ، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الاحناف[١] و المالكية[٢] والشافعية[٣] و الحنابلة[٤].

الاطلاق العام : هو كل عزم على فعل ، سواء صدر منفرداً ام احتاج الى ارادتين كالبيع والاجارة والتوكيل ، وهذا المعنى مشاع عند فقهاء المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة ، ونجد فقهاء الاحناف يطلقون لفظ عقد على معنيين : أحدهما يتعلق بكلام أحد المتعاقدين بالاخر شرعاً على وجه يظهر اثره فى العمل ، والثانى ان العقد ما يتم به الارتباط بين ارادتين من كلام وغيره[٥] ، ويلاحظ ان الغالب من آراء الفقهاء يميل الى اطلاق لفظ العقد على ما يترتب على ربط كلامين من نتائج شرعية يقررها الشارع ومنهم الجصاص [٦]

١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص٦٢٧.

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام دار احياء التراث العربى – بيروت – ج٥- ص ٤٢٧.

(٢) حاشية الدسوقى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ج٣- ص ٥.

(٣) المهذب – الامالم الشيرازى – دار الفكر – بيروت – ج٣- ص ٨.

(٤) المغنى – ابن قدامة المقدسى – دار الفكر – ج٣- ص ٨.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة ، محمد شبير، المطبعة الذهبية , القاهرة , ط٢ ،٢٠٠٠م , ص ٩٢ – ٩٣.

(٦) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، ورد بغداد في شبيبته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي. ، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة، فامتنع، وله من المصنفات: " أحكام القرآن " ، وشرح " مختصر مشيخه أبي الحسن الكرخي " ، وشرح " مختصر الطحاوي " ، وشرح " الجامع " لمحمد بن الحسن، وشرح " الأسماء الحسنى " ، وله " كتاب " مفيد في أصول الفقه، وله " جوابات " عن مسائل وردت عليه. قال ابن النجار: توفي يوم الأحد، سابع ذي الحجة، سنة

=

وهذا ما أشار إليه د. وهبة الزحيلي[١] حيث قال : (وللعقد عند الفقهاء معنيان : عام وخاص ، أما المعنى العام : فهو الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع فهو كل ما عزم المرء على فعله ، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق ، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والرهن ، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً ، ويشمل حينئذ في المعنى الضيق، أو الخاص عقداً ، كما يشمل ما يسمى تصرفاً، أو التزاماً ، فالعقد بالمعنى العام يرادف كلمة الالتزام ، أما المعنى الخاص الذي يراد حين الكلام عن نظرية العقد فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله وبعبارة أخرى تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل[٢].

سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي : الطبقات السنية في تراجم الحنفية - تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (المتوفى : ١٠١٠هـ) – دار الوراق للطباعة والنشر – بيروت - ١٩٨٨م – ج١ – ص ١٢٢.

(١) وهبة الزحيلي : ولد في بلدة دير عطية ريفى دمشق عام ١٩٣٢م، حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام ١٩٦٣م بمرتبة الشرف الأولى ، وموضوع الأطروحة (آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة) التخصص الدقيق في الفقه وأصول الفقه، من شيوخه شيخ الأزهر الإمام محمود شلتوت ، والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد البنا ، ومن أساتذته في كلية الحقوق بجامعة عين شمس د. عبد المنعم البدراوي، و د. سليمان الطماوي ، ومن تلامذته الدكتور محمد الزحيلي ، ود. محمد نعيم ياسين، ود. عبد الستار أبو غدة، من كتبه : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، نظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة ، نظرية الضمان، أو (حكم المسؤولية المدنية والجنائية) في الفقه الإسلامي الفقه الإسلامي وأدلته . المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ، أسامة بن الزهراء ، http://www.ahlalhdeeth.com

(٢) الفقة الاسلامى وأدلته – وهبة مصطفى الزحيلى –دار الفكر – دمشق – الطبعة الرابعة – ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ص ١٣٥-١٣٦

ثالثا : تعريف الصبي المميز

التمييز في اللغة مأخوذ من الميز، وهو التمييز بين الأشياء. ومييز الشيء عزله وفرزه عن بعضه وتميز الشيء انفصل عن غيره[١] والمراد بسن التمييز السن التي إذا انتهى إليها الصبي عرف مضاره من منافعه ، فهو مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها بالمعرفة ، أما في الفقه فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الصبي المميز بأنه: من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب ويقصد الربح ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير[٢].

والصبي[٣] المميز[٤] : هو الطفل الصغير في دور التمييز ، أي الدور الذي يبدأ فيه بمعرفة بعض ما يدور حوله ، ويستطيع إلى حد ما أن يعرف الضار من النافع ، والمصلحة في الأمور العامة ، ويعلم مثلاً أن البيع يخرج المبيع من الملك والشراء يجلبه ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة ويميز الغبن الفاحش الظاهر، [٥] .

وليس للتمييز سن محددة عند الفقهاء نظراً لاختلاف البيئات والأقاليم ، وإن

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج٥ ص٤١٢.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجة ،مرجع سابق ، ج٢ ، المادة (٩٤٣) ، ص٥٨٣-٥٨٤.

(٣) الصبي : من صبا صبواً وصباً وصباءً ، وهو الجاهل الصغير غير المميز ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مرجع سابق ، مادة صبي ، ص١٦٧٩ .

(٤) التمييز في اللغة : الفصل بين المتشابهات أو المختلطات ، ويطلق على القوة التي في الدماغ وبها تستنبط المعاني ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ط ، ص٧٢٦ .

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص١٧١

اتجه الحنابلة وبعض الحنفية لتحديده بسن السابعة نظراً لأن الغالب في الصبي المعتدل الحال إذا بلغ تلك السن أن يصيب ضرباً من الفهم يكون به مميزاً[١]

□

(١) المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ج٢٤ ، ص١٦٢ ، كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ج١ ، ص٢٢٥ .

المبحث الثاني
أهلية الصبي المميز

تعريف الاهلية في اللغة:

تطلق الأهلية في اللغة على معان عدة، وكلها ترجع إلى معنى صلاحية الأمر للشيء، يقال:

فلان به أهلية أي صلاحية للأمر، وأَهَّل الرجل للأمر أستأهله: رآه صالحاً ومستحقاً لأمر ما، وهو أهل لكذا، أي مستوجب له، وأهله لذلك تأهيلاً، وآهله رآه له أهلاً، واستأهله: استوجبه(١).

قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا))٢، (أي أنهم أولى بكلمة التوحيد مؤهلين لها دون الكفار﴾.(٣)

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٤)،أي أنه أهل للتقوى لا المعصية وهو مختص بالمغفرة لمن اتقاه.(٥)

الأهلية في الفقه :

عرف الأصوليون الأهلية بتعريفات عدة، جميعها متقاربة من بعضها البعض،

---

(١) القاموس المحيط الفيروز آبادي: مرجع سابق ج٣ص ٣٣١، لسان العرب ، ابن منظور: مرجع سابق ج١١/ص٣٠.

(٢) سورة الفتح: من الآية (٢٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم -عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, ج٤٢٠٠٨ص٥٤ - ٥٥.

(٤) سورة المدثر: الآية (٥٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: ، مرجع سابق ، ج٥ ص٤٧٦- ٤٧٧.

وتدور حول معنى واحد هو: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام.

وذلك بأن يكون الشخص صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه.

فهي:(كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم).[١] أي صلاحيته لتعلق الحكم به.

وعرفت الأهلية كذلك بأنها:(صلاحية الإنسان لصدور شيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه). [٢]

وهي: (صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ولغيره، وصلاحيته للالتزام بها).[٣]

وعرفت ايضا بأنها: (عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة)[٤].أي الأمانة التي أخبر الله- تعالى- عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت -عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد،: مرجع سابق ج١،ص١٥٦.

(٢) تيسير التحرير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود: ، مرجع سابق ج٢ص٢٤٩.

(١) علاء الدين البخاري :كشف الأسرار، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ط١٩٩٧، ج،٤ص٢٣٧.

(٢) حاشية الرهاوي الرهاوي يحيى بن قراجاء ابن الحنبلي : (مطبوع على شرح المنار)،ط٢٠١٤م، ص(٣٩٠).

وَحَمَلَهَا الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُوما جَهُولاً﴾ [١].فالأمانة هي: التكاليف الشرعية.[٢]

وتثبت الأهلية للشخص في مرحلة التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ، ويفرق الفقه بين المميز والمعتوه في حقوق الله وحقوق العباد ، أما حقوق الله تعالى : فتصح من الصبي المميز كالإيمان والكفر والصلاة والصيام والحج ، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب والتهذيب ، ولا يستتبع قوله عهده في ذمته ، فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها[٣] .

إذاً ناقص أهلية الأداء هو من كان عنده أصل التمييز ، ولكن لم يكن عنده كمال العقل ، أما لعدم بلوغه السن التي جعل بلوغها إمارة لكمال العقل وإما لنقص بين في العقل مع وجود أصل التمييز ؛ إما لأن العقل قد كمل ، والسن قد بلغت حدودها ، ولكن في تصرفاته ما يدل على نقصان تدبيره المالي ، والأول هو الصبي المميز ، والثاني هو المعتوه المميز ، والثالث هو السفيه ويلحق به ذو الغفلة ، فهولاء جميعاً ناقصوا الأهلية ، لأن أصل التمييز ثبت فيهم ولكن ينقصهم كمال العقل وحسن التدبير[٤] .

نصت المادة الثانية عشر من نظام المعاملات المدنية لسنة ١٤٤٤هـ علي

١. كامل الاهلية كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوة العقلية ولم يحجر عليه

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، قرطبي محمد بن أحمد: مرجع سابق ج١٤ص ٢٥٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٩٦٨ .

(٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص٢٧٠-٢٧١ .

٢. سن الرشد هي (ثماني عشرة) سنة هجرية

ونصت المادة الثالثة عشر من نفس النظام علي:

١-عديم الاهلية هو شخص فاقد للتمييز لصغر السن او الجنون

٢- لايعد مميزا من مميزا من لم يتم (السابعة) من عمره

□

المبحث الثالث
عقود الصبي المميز

فالصبي المميز وهو الذي بلغ سناً أصبح يميز فيها بين معاني ألفاظ العقود في الجملة ، ويعرف المراد منها عرفاً ، وحدد بعض الفقهاء سن التمييز السابعة وهي الحد الأدنى للتمييز ، أما نهاية الصبا فقد اتفق الفقهاء على أنها ببلوغ الحلم ، غير أن دفع الأموال وأهلية الأداء الكاملة لا تتم بمجرد بلوغ الحلم أو بلوغ النكاح والرشد ، وذلك هو مدلول قوله تعالى : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[١] ، فدفع المال أو أهلية الأداء الكاملة مشروطة بشرطين لابد من تحققهما : وهي بلوغ النكاح وايناس الرشد ، فما لم يتوافر معاً لا يعطي الصبي ماله ، بل لقد ذهب سعيد بن جبير[٢] والشعبي[٣] والضحاك[٤] إلى أنه يعتبر يتيماً ما لم يؤنس رشده ، فقد جاء في تفسير القرطبي[٥] : " قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما

---

(١) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي ولد سنة ٤٥هـ ، وهو تابعي ، حبشي الأصل من موالي بني والية بن الحارث من بني أسد ، أخذ العلم من ابن عباس وابن عمر ، توفي سنة ٩٥هـ ، الإعلام ، الزركلى ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٩٣ .

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميدي ، أبو عمرو ، من التابعين يضرب المثل بحفظه ، ولد بالكوفة سنة ٦٤٠هـ ومات بها سنة ٧٢١م ، وهو من رجال الحديث الثقات ، إستقضاه عمر بن عبد العزيز ، الأعلام، مرجع سابق ،ج٣ ، ص٢٥١.

(٤) هو الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأزدي الأشعري الطبري الدمشقي ، والٍ ، من ثقات التابعين ، ولي دمشق لعمر بن عبد العزيز ، ومات عمر ، وهو والٍ عليها ، مات سنة ١٠٥هـ . الأعلام ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢١٤.

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد أبو بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، عالم وفقيه ومفسر ، ت٦٧١هـ (طبقات المفسرين ، شمس الدين محمد بن أحمد الداودي ، دار

=

بلغ رشده فلا يدفع لليتيم ماله ، وإن كان شيخاً ، حتى يؤنس رشده " وهكذا قال الضحاك : " لا يُعطى اليتيم ، وإن بلغ المائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله "[(١)]، وإذا لم يكن حلم كان البلوغ ببلوغ خمسة عشرة سنة للجارية والغلام عند أكثر الفقهاء ، وعند الاحناف ببلوغ سبع عشرة سنة للجارية وثماني عشرة للغلام، وعند المالكية يبلغ بسبع عشرة سنة من لم تكن عنده إحدى إمارات البلوغ [(٢)] .

أما الرشد فالمراد به القدرة على تدبر الأمور المالية واستغلال الأموال استغلالاً حسناً ، وفسره ابن عباس[(٣)] بأنه صلاح العقل وحفظ المال ، وإذا كان الرشد هو القدرة على تنمية الأموال واستغلالها ، وحسن القيام عليها وتدبير شئونها فهو لابد أن يختلف باختلاف تعقد الحياة وتشعب مسالكها ، واختلاف

الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ص١٤٧.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ج٥ ، ص٣٨ ..

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ج٥ ، ص١٠٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ج٢ ، ص٢٢٨ .

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الأمة ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين حذكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه الشريف ، شهد صفين مع على ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلى ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ ، وهو ابن سبعين سنة ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، المحقق: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، ج٣،ص٢٣٦

طرائقها وكلما كانت الحياة الاجتماعية ساذجة يسيرة لم تتسع الحاجات فيها ولم تتشعب أبواب الرزق ولم تختلف مناهجها ، سهل على الشخص تدبير ماله ، فإذا كان ماله أرضاً زراعية ، كان القيام عليها بحرثها وإلقاء البذر ، ورجاء الثمار من الرب ، ورجاء من العناية ثمره ، وهكذا تسود السهولة كل أسباب الرزق ، فليس من الغرابة أن ينال الفتى رشده في الخامسة عشر، أو قبلها، أو بعدها بقليل ، أما إذا كانت الحياة متسعة الأفق ، عريضة الجوانب ، متشعبة المسالك ، تحكمها نظم اجتماعية واقتصادية متشابكة ، لا يدركها الغني إلا بعد نضج ودراسة ، كان لابد إذاً أن تتأخر سن الرشد ، وأن تباعد عن سن البلوغ .

والأهلية الكاملة لا تتم إلا بعنصرين : البلوغ والرشد ، وقد يتأخر الرشد عندما تتعقد مناهج الحياة ، وأسباب الرزق ، فلابد إذاً أن يستمر الفتى ناقص الأهلية أمداً غير قصير ، حتى يرشد ويستحق أن يدفع إليه ماله ، وهو في هذه المدة يختبر من وقت لآخر ، ليستفيد من تجارب الحياة ، ويعلم القائم عليه مقدار ما وصل إليه من علم بها وبشئون المال[١].

ولم يعيين الفقهاء للرشد سناً خاصة ولو عينوا للبلوغ سناً ، وإن كان الإمام أبو حنيفة جعل نهاية سن الحجر ونقص الأهلية ، وهي خمس وعشرون سنة ، ولكن وجهة نظره في ذلك لم تكن تعيين سن رشد ، بل لأنه يرى هو وزفر[٢] والنخعي[٣] أنه لا يصح أن يُحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص٢٧٢ .

(٢) هو زفر بن الهزيل بن قيس من أصحاب الإمام أبو حنيفة ، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨هـ ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان يقول إذا جاء الأثر تركنا الرأي ، الأعلام ، الزركلى ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٥ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي ، أحد الأئمة والمشاهير ، تابعي ، رأى عائشة

=

ببلوغ الخامسة والعشرين ، ولو كان أفسق الفساق وأشهرهم تبذيراً لماله ، ما دام عاقلاً ليست عنده لوثة جنون ، ولا اختلاط عته ولكن جمهور الفقهاء خالفوهم في ذلك ، وقرروا أن يستمر الشخص ناقص الأهلية حتى يبلغ رشده ويستطيع القيام على ماله وتدبيره واستثماره [١] .

ولأهمية شرعية تصرفات الإنسان، وما ينبغي من الحفاظ على حقوقه، وحقوق المتعاملين معه فقد عُني الفقهاء بأهلية العاقد بحيث يكون عاقلاً مدركاً لتصرفاته، فيما يخص نفسه، ويخص غيره. ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يجب أن يكون العاقد عاقلاً فلا ينعقد بيع المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل؛ لأن أهلية المتصرف شرط لانعقاد تصرفه ، أما البلوغ فلا يعد شرطاً لانعقاد البيع[٢] ولم تكتف مجلة الأحكام العدلية بكلمة العاقل بل بينت ذلك بأنه المميز فقد نصت على أنه : (يشترط في انعقاد البيع صدور ركنيه من أهله أي: العاقل المميز)[٣] وإضافته إلى محل قابل لحكمه[٤].

في مذهب الإمام مالك يشترط في انعقاد البيع أن يكون العاقد مميزاً ويترتب عليه ألا ينعقد بيع، أو شراء من لم يكن مميزاً سواء كان ذلك لصغر، أو جنون، أو إغماء ، ويعد البلوغ شرطاً في بيع ملك نفسه أما في بيع ملك غيره بالوكالة فلا يشترط فيه البلوغ، وفي جميع الأحوال يعد بيع الصغير والمجنون

رضى الله عنها ، وكان إذا طلبه إنسان لا يحب أن يلقاه إلا في المسجد ، ت٩٥هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٢ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٠٥ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٥-١٣٦.

(٣) مجلة الاحكام العدلية ، المادة ٢٦١.

(٤) درر الحكام ، على حيدر ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٢٤-٣٢٦.

باطلاً بحكم عدم التمييز[١]. وفي مذهب الإمام الشافعي يصح البيع من البالغ العاقل فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما؛ لأنه تصرف في المال فلم يفوض إليهما[٢]، وفي مذهب الإمام أحمد يجب أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد، وفي رواية يصح تصرف المميز، ويقف على إجازة وليه [٣] .

نصت المادة الحادية والخمسون من نظام المعاملات المدنية السعودي:

- اذا تم الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أو وصيه – دون إخلال بما تقضي به المادتان (الرابعة والخمسون) و(الخامسة والخمسون) من هذا النظام- أن يسلم الصغير مقدرا من ماله ويأذن له بالتصرفات المالية. ولا يبطل الاذن بموت الآذن أو عزله . وللمحكمة أن تأذن له في التصرفات عند الامتناع وليه أو وصيه عن الإذن
- الصغير المميز المأذون له- وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أذن له فيه

□

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش(المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ج٤ ص٤٣٧-٤٤٠.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ ، ج١ ص٣٥٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج٤ ، ص٢٦٧.

المبحث الرابع
تصرفات الصبي المميز

تصرفات الصبي المميز ثلاثة أنواع[١]:

الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، ونحوها ، فهذه تصرفات تصح من الصبي المميز دون إذن الولي.

الثاني: التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالطلاق، والإقراض، والهبة ونحوها ، فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا تنفذ.

الثالث: التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والمشاركة ونحو ذلك ، فهذه التصرفات موقوفة النفاذ، لكن إذا أذن له وليه بالتصرف، فالمعتبر هنا إذن الولي، لا مجرد تصرف الصبي؛ لعدم بلوغه، وقصور عقله، وهذا في الأمور الكبيرة، أما الأمور اليسيرة فيصح تصرفه بإذن وليه ، قال الله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[٢] وقال الله تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[٣] .

تصرفات الصغير في نظام المعاملات المدنية السعودي:

نصت المادة الخمسون من النظام بانه

١- اذا كان تصرفات الصغير المميز نافعة نفعا محضا فهي صحيحة ، واذا كان ضارة ضررا محضا فهي باطلة

---

(١) الحقوق العينية الأصلية ، عبد المنعم فرج الصدة ، مطبعة الحلبي – مصر – ١٩٦٥م ، ص١٩٨.

(٢) سورة النساء ، الآية ٦،

(٣) سورة البقرة ، الآية٢٨٢

٢- اذا كان تصرفات الصغير المميز دائرة بين النفع والضرر فهي صحيحة ، ولوليه او وصيه او الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب ابطال التصرف

وخلاصة لما سبق يري الباحث لأهمية شرعية تصرفات الإنسان وما ينبغي من الحفاظ على حقوقه وحقوق المتعاملين معه، فقد اهتم الفقه بأهلية العاقد سواء كان بائعاً، أو مشترياً، أو متصرفاً فأوجب أن يكون هذا عاقلاً يدرك نتائج تصرفاته فلا ينعقد عندئذٍ بيع من لم يكن مميزاً سواء كان ذلك لجنون، أو صغر، أو إغماء ، وبذلك فإن العقد الذي يبرمه الصبي غير المميز ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجًا وجعل فيها سراجًا وقمرًا منيرًا، وهو الذي جعل الليلَ والنهارَ خِلْفَةً لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورًا، وصلى الله على مَنْ بُعِثَ بالهدى ودين الحق بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره وسلم تسليمًا كثيرًا ، أما بعد:

نتائج البحث:ـ

أهم نتائج هذه الدراسة:

١- تعد التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي يُبَاشِرُهَا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَهِيَ إِمَّا : مَالِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ مَالِيَّةٍ

٢- يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه

٣- ولا يعتبر التصرف الصغير المميز الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذنه بذلك وليه وأجازه

٤ – مقر بعدم الانتقاص من حق المضرور في التعويض ، عن الضرر و لكن يجب أن نحمي الصغير المميز في آن واحد ،و إلحاق التبعة

٤- إما المكلف برقابته الصغير المميز له الحق اللجوء إلى التأمين من المسؤولية

٥- نظام المعاملات المدنية نظام احكام تصرفات الصبي المميز بصورة واضحة.

التوصيات :

١- ضرورة مراعاة العقود التي يبرمها الصبي المميز

٢- ضرورة وضع قيود لتصرفات الصبي المميز

٣- التمسك بما ذهب إليه الشرع الإسلامي والنظام السعودي بإخضاع

٤- تصرفات الصبي المميز و عديمي التمييز بالولاية والوصاية و القوامة، مع تشجيع الأبناء على إبرام مختلف.

٥- التصرفات الصبي المميز تحت رقابة و توجيه المكلف بالرقابة، و لما لا الرقابة القضائية، تحت ذريعة الإذن بالتصرف.

قائمة المصادر والمراجع

١- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت٨١٧هـ ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ،

٢- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٣- لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، ط بدون ،

٤- تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية

٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الاولى ،١٩٧١م ،

٦- معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،

٧- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ،

٨- - مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ،

٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٠- شرح فتح القدير – الكمال بن همام – دار احياء التراث العربى – بيروت

١١- حاشية الدسوقى – احمد الدسوقى – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٢- - المهذب – الامالم الشيرازى – دار الفكر – بيروت –

١٣- المغنى – ابن قدامة المقدسى – دار الفكر –

١٤- المعاملات المالية المعاصرة ، محمد شبير، المطبعة الذهبية , القاهرة , ط٢ ،٢٠٠٠م ,

١٥-تراجم الحنفية - تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (المتوفى : ١٠١٠هـ) – دار الوراق للطباعة والنشر – بيروت - ١٩٨٨م

١٦-الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة مصطفى الزحيلى –دار الفكر – دمشق – الطبعة الرابعة – ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٧-غريب القرآن للأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ط ،

١٨-المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٩-كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ،

٢٠-طبقات المفسرين ، شمس الدين محمد بن أحمد الداودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٢١-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ،

٢٢-رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، المحقق: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٢٥-شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش(المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٢٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

٢٧- - الحقوق العينية الأصلية ، عبد المنعم فرج الصدة ، مطبعة الحلبي – مصر – ١٩٦٥م

٢٨-تفسير القرآن العظيم،:عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع,

٢٩- .تيسير التحرير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود: ، ط ١٢٨٩هـ، دار الفكر- الطبعة الثانية

٣٠-كشف الأسرار، علاء الدين البخاري دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ط١٩٩٧،